

قرار وزاري رقم 453 لعام 1965

المادة 1

تعتبر المواد مفسوشة في الحالات الآتية:

- أ - إذا خالفت مواصفاتها للشروط المنصوص عنها في القرارات النافذة.
- ب - إذا احتوت على مواد غريبة أو ضارة.
- ج - إذا احتوت على مواد حافظة غير مسموح بها أو مسموح بها وإنما كانت بنسب عالية.
- د - إذا احتوت على مواد ملونة ضارة.
- هـ - إذا احتوت على مثبتات ممنوعة.
- ز - إذا احتوت على سكاكر صناعية مثل السكرين والدولسين والسابونين وغيرهم.

المادة 2

تعتبر المواد فاسدة في الحالات الآتية:

- أ - إذا كان لها رائحة كريهة أو غريبة.
- ب - إذا كان لها لون غريب.
- ج - إذا كانت مصابة بالعفن أو بالجراثيم المرضية أو الضارة.
- د - إذا احتوت على ديدان أو حشرات.
- هـ - إذا احتوت عبواتها على معادن أو أملاح سامة كالزرنيخ والرصاص والزيق...الخ.
- و - إذا كانت الأوعية التي ضمنها الأغذية المحفوظة منفوخة أو مثقوبة أو مشقوقة أو فاقدة لقسم من محتوياتها أو للمادة اللاصقة لها. (اللحام).
- ز - إذا تغيرت صفاتها الفيزيائية أو الكيميائية.

المادة 3

يمكن في بعض الحالات للقاضي تقديرها أن لا تعتبر مفسوشة إذا أضيفت إليها مادة أو مواد محسنة كإضافة الهيل إلى البن.

المادة 4

يسري مفعول هذا القرار اعتباراً من تاريخه.



المادة 5

ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه.